ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-235) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-464) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي – أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن فرع غير مسجل لدى الهيئة، ودون أن يقوم بتحديث بياناته لديها؛ حيث إن المدعي لم يفصح عن الفرع في طلب التسجيل، ولم يَقُم بإشعار الهيئة بالفرع – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة أن المدعي لم يُثبت صحة دعواه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم الدعوى (V-2018-464) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تم قيد مخالفة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، بسبب البيع برقم ضريبي غير تابع للمنشأة، والصحيح أن الرقم هو الرقم الأساسي للمنشأة (...)».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- يلتزم المكلف بتعبئة البيانات الخاصة بالتسجيل وفقًا للنموذج المُعَد من قِبَل الهيئة، ومن ضمنها البيانات الخاصة بالفروع وتفاصيل أنشطتها، وبما أن تسجيل الفروع من البيانات التي يجب على المكلف أن يذكرها في نموذج طلب التسجيل، فإن المكلف لم يُفصِح عن الفرع في طلب التسجيل، ولم يَقُم بإشعار الهيئة بالفرع.

٣- وحيث إن المكلف قام بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن فرع غير مسجل لدى الهيئة، ودون أن يقوم بتحديث بياناته لديها، يكون ذلك قد خالف نص الفقرة (٧) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ ممَّا يستوجب فرض الغرامة استنادًا إلى نص المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيَّد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلب المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ

(١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة رد دعوى المدعي استنادًا إلى تحصيل المدعي للضريبة عن فرع غير مسجل لدى الهيئة. وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا، مع ثبوت تبلّغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلَّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وذلك لتحصيل ضريبة القيمة المضافة عن فرع غير مسجل لدى الهيئة، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعي للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات؛ وعليه فإن قرار فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحدَّدت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.